## قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبار المشروعات المزمع إقامتها على قطعة الأرض الكائنة بحوض البحايرة رقم ٥٠ بمدينة طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٣٩

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على سفر السيد الدكتور محمود محمد داود وزير الزراعة إلى روما فى الفترة من ٢١ ــ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ( بخلاف يومى السفر والعودة ) لحضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة ... ــ

## رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ــ منح أوسمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٤٢

## قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

### فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

### فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة

#### الفصل الأول ــ تعاريف وأحكام عامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة ، تحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى ( الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الأغراض ) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة .

مادة ٢ ــ يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون ، تكون ــ دون غيرها ــ جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون " بالهيئة " .

مادة ٣ ــ يحظر إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة فى الأراضى الزراعية .

ويجب المحافظة على ما قد يوجد بالأرض التى يقع عليها الاختيار من ثروات معدنية أو بترولية أو ما تحويه من آثار أو تراث تاريخى ، وفقا للتشريعات النافذة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ــ يجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة ، طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإنشاء أحياء جديدة كلية أو إزالة أحياء قائمة لإعادة تخطيطها وتعميرها ، وفى هذه الحالة تسرى أحكام التشريعات المنظمة لانشاء وازالة الأحياء .

مادة ٥ ــ إذا تداخلت فى مشروعات انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا القانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينا بموافقة المالك .

مادة ٦ ــ يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثانى ــ فى التخطيط واختيار المواقع

مادة ٧ ــ تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها ، وذلك طبقا للخطة العامة للدولة .

ويتم الاختيار والاعداد بمعرفة الهيئة أو بواسطة الأجهزة التابعة أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن .

مادة ٨ ــ تخصص مسافة من الأرض لاتزيد على خمسة كيلو مترات حول المجتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات ، تحددها الهيئة ، يحظر التصرف فيها بأى وجه من الوجوه أو استغلالها أو استعمالها أو ادخالها فى تقسيم أو اقامة أية منشآت أو مشروعات أو أبنية عليها بأى شكل من الأشكال الا بموافقة الهيئة .

كما تخصص مسافة من الأرض مقدارها مائة متر على جانبى وبطول الطرق العامة الموصلة إلى المجتمعات العمرانية الجديدة تخضع لذات القيود المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة ٩ ــ يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تخصيص الأراضى المملوكة للدولة التى يقع عليها الأختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها وكذلك الأراضى المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بغير مقابل ، ويكون هذا القرار ملزما لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة المعنية بأملاك الدولة على اختلاف أنواعها وتعتبر هذه الأراضى من أراضى البناء وكذا الأغراض الأخرى التى يقوم عليها المجتمع العمرانى الجديد .

ويحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على أى جزء من أجزاء الأراضى التى تخصص لأغراض هذا القانون ، كما يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو أغراس أو اشغال بأى وجه من الوجوه إلا بإذن من الهيئة .

مادة ١٠ ــ يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على الأراضى التى تخصص وفقا لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه ، ولايجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ويزال بالطريق الإدارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأراضى من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها ، وتكون الإزالة مقابل تعويض عادل فى حالة الاشغالات التى يثبت أن إقامتها بسند قانونى .

الفصل الثالث ــ تنفيذ المشروعات

مادة ١١ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها ، أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يجوز تقرير التزامات ومنح إمتيازات المرافق العامة والمشروعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

( أ ) اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

( ب ) ألا تزيد مدة الالتزام على أربعين سنة من تاريخ التعاقد .

( ج ) ألا تجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى الأرباح ٢٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به .

( د ) أن يستخدم مازاد عن صافى الأرباح عن ٢٠٪ فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى يقل فيها عن ذلك ، ويستخدم القدر الزائد بعد ذلك فى تحسين وتوسيع المرفق أو المشروع وخفض الأسعار وفقا لما تحدده الهيئة .

( هـ ) تحديد وسائل رقابة الملتزم فنيا وماليا بما يكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

( و ) تحقيق المساواة بين المنتفعين بالمرفق أو المشروع .

ويصدر بمنح الالتزام طبقا للقواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إذا لم يجاوز رأس المال الموظف والمرخص به ١٠ ملايين من الجنيهات .

وفى غير هذه الحالات يصدر بمنح الالتزام أو الامتياز قانون .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة التنازل عن حق الانتفاع لمدة أو مدد لاتجاوز فى مجموعها أربعين عاما وذلك عن بعض العقارات اللازمة لتنفيذ المشروعات المتعلقة بتنمية الاقتصاد القومى ، أو لدعم المشروعات القائمة منها ، أو لإقامة مشروعات ذات نفع عام وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٢ ــ على جميع الجهات المختصة بإقامة المشروعات والصناعات أيا كانت طبيعتها أو مجالاتها ، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية ، أن تخطر الهيئة لإبداء الرأى فى مواقعها ، والعمل على أن يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك بما يتفق مع التخطيطات المقررة لها والأغراض التى أنشئت من أجلها وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى موعد لايجاوز شهرا من تاريخ إخطارها .

وفى حالة الاختلاف بين الجهات المختصة وبين الهيئة حول مواقع هذه المشروعات والصناعات وجب عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجميع الجهات وللهيئة .

مادة ١٣ ــ إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الحكم المحلى طبقا لأحكام المادة ( ٥٠ ) من هذا القانون ، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات .

كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع مايدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية .

## الفصل الرابع ــ التزامات المنتفعين بالأراضى

مادة ١٤ ــ يكون الانتفاع بالأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن .

وفى حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز ، إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإدارى .

مادة ١٥ ــ يحظر على كل من تملك أرضا أو منشأة داخلة فى مجتمع عمرانى جديد ، التصرف فيها بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملا وملحقاته وفى حدود ما تتضمنه العقود المبرمة مع ذوى الشأن بما لايتعارض مع أحكام القانون المدنى .

ويقع باطلا كل تصرف يخالف هذا الحظر ، ولا يجوز شهره ، مع حفظ حق الهيئة فى الرجوع على المخالف بالتعويض ان كان له مقتض .

مادة ١٦ ــ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

## الفصل الخامس ــ التيسيرات والاعفاءات

مادة ١٧ ــ للهيئة فى حدود موازنتها المعتمدة أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ، دون ترخيص ، ما تحتاج إليه من المستلزمات والمهمات والمواد والآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والانتقال التى تتناسب وطبيعة العمل فى مواقع الهيئة ، وغيرها من المواد اللازمة لتنفيذ أغراضها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها لوائحها الداخلية .

مادة ١٨ ــ تعفى الهيئة والأفراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته .

مادة ١٩ ــ تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح للهيئة لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ يسرى فى شأن قواعد وأحكام إعادة تصدير المال المستثمر فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون ، إلى الخارج أو التصرف فيه وتحويل صافى عائدة إلى الخارج ذات القواعد والأحكام المنظمة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه تسهيلات أفضل فى هذا القانون .

وفى تطبيق هذا الحكم يكون لمجلس إدارة الهيئة ذات السلطات المخولة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن .

مادة ٢١ — تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعد بلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون .

ويجوز للأجانب من العاملين تحويل حصة لاتجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى إلى الخارج .

مادة ٢٢ — يعفى شاغلو العقارات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقا عليهم من الضريبة على العقارات المبنية ، ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ إتمام العقار وصلاحيته للانتفاع به فى الغرض المنشأ من أجله متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن .

مادة ٢٣ — تعفى الأراضى الواقعة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها بالمادة (٨) والتى يتم استصلاحها وزراعتها فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة الأطيان ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفقا لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالإعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أومزاولة النشاط بحسب الأحوال .

مادة ٢٥ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد ، ولذات المدة كافة الأوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئة فى الأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، والواجبة الشهر ، فى مكتب الشهر العقارى المختص .

ويترتب على الايداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار ، وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة .

## الباب الثانى

## فى شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها

### الفصل الأول — إنشاء الهيئة وبيان اختصاصاتها وتشكيل مجلس إدارتها

مادة ٢٧ — تنشأ هيئة تسمى "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد تبعية ومقر هذه الهيئة ، ويجوز لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشىء ، أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها لها على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة ٢٨ — تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة .

ويكون لها على الأخص ما يأتى :

* رسم سياسة وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الانتاج والخدمات .

* إجراء الدراسات الخاصة باختيار انسب المواقع للمجتمعات العمرانية الجديدة .

* تنظيم وتنسيق وتبادل المشورة مع الوزارات والهيئات والجهات التى تعمل فى نشاطات التعمير وما يتصل به من مجالات ودراسة وتنفيذ المرافق الاقليمية ومنشآت الخدمات لمشروعات المجتمعات العمرانية الجديدة .

* متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة لتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من عقبات مادية وفنية ، وتقييم الانجازات .

* اجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام هذا القانون والعمل على تنفيذ الأعمال والمشروعات عن طريق اجراء المزايدات أو المناقصات أو الممارسات العالمية والمحلية ، أو التعاقد المباشر وذلك وفقا للوائح الهيئة ، والاشراف على تنفيذ هذه المشروعات سواء بذاتها أو عن طريق جهاز التنمية بكل مجتمع عمرانى جديد .

* دراسة أفضل السبل لتنفيذ المرافق الاقليمية بمواقع المجتمعات العمرانية الجديدة بما يكفل الملاءمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة فيها وتقسيم الأراضى وانشاء المرافق الداخلية لها سواء عن طريق الهيئة مباشرة أو عن طريق أجهزة التنمية المختصة أو بأى طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة .

* عقد القروض أو الحصول على منح وذلك وفقا للقواعد المقررة قانونا بالإضافة لما يخصص للهيئة من اعتمادات مما يضمن كفاية التمويل للمشروعات .

* المعاونة فى تدبير المعدات والمهمات اللازمة لتنفيذ المشروعات .

* الترويج لبيع أو تأجير أو الانتفاع بأراضى المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك للمستثمرين المصريين والأجانب بهدف التنمية الاقتصادية للمشروعات وذلك دون اخلال بالقواعد المنظمة لتملك الأجانب .

* اقتراح تقرير التزام أو منح امتياز وبيان مدته وفقا للفقرة الثانية من المادة ( ١١ ) من هذا القانون .

وللهيئة أن تقسم المجتمع العمرانى الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بها ، التى تكفل طابعا وارتفاعا ولونا معينا للمبانى وتصدر التراخيص وفقا لها ويلتزم بها ذوى الشأن .

مادة ٢٩ ــ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته .

ويحدد رئيس الهيئة من يكون من بين نوابه رئيسا لجهازها الإدارى يتولى تصريف أمورها والاشراف على العاملين بها .

مادة ٣٠ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس المجلس وأعضاء من القيادات الرئيسية بالهيئة وممثلين للقطاعات والوزارات والجهات المعنية بنشاطها ، وعدد من أهل الخبرة ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة .

ويدعى رؤساء أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية لحضور اجتماعات مجلس إدارة الهيئة ويكون لكل منهم صوت معدود بالنسبة للموضوعات التى تدخل فى مجال اختصاصه .

كما تدعى الوزارات التى لا يضم مجلس الإدارة ممثلا لها ، لإختيار ممثل عنها فى الموضوعات الداخلة فى مجال اختصاصاتها ويكون لهذا الممثل صوت معدود بالنسبة لهذه الموضوعات دون سواها .

## الفصل الثانى ــ أموال الهيئة ومواردها والموازنة الخاصة بها

مادة ٣١ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

ــ الأموال التى تخصصها لها الدولة .

ــ الأراضى التى يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام هذا القانون لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

ــ الأراضى الأخرى التى تخصصها الدولة للهيئة بما يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الأهداف التى قامت من أجلها .

ــ ما يئول إلى الهيئة من أصول ثابتة أو منقولة .

وتعتبر أموال الهيئة من أموال الدولة الخاصة .

مادة ٣٢ ــ تتكون موارد الهيئة من :

ــ الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

ــ حصيلة بيع وايجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للهيئة .

ــ حصيلة نشاط الهيئة ، ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

ــ القروض .

ــ الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا .

مادة ٣٣ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة وحسابات ختامية سنوية ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها المحلية أو الخارجية ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى سنة أخرى .

مادة ٣٤ ــ لرئيس مجلس ادارة الهيئة السلطات المقررة للوزير فى المادة (٣) من القانون الخاص بالتعمير ، وذلك بالنسبة الى التصرف فى النقد الأجنبى المخصص أو الذى يتكون جزءا من مواردها .

مادة ٣٥ ــ مع مراعاة ما تنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس ادارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة .

ويكون لنواب رئيس الهيئة السلطات المقررة لوكيل أول الوزارة .

## الفصل الثالث ــ اختصاصات مجلس الإدارة ونظام سير العمل به

### واختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة ٣٦ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

ويكون له على الأخص ما يلى :

وضع سياسة إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واختيار مواقعها واعتماد تخطيطاتها العامة والتفصيلية .

إقرار مشروع الموازنة التخطيطية والخطط طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل للمشروعات .

وضع الأسلوب الملائم لتنمية كل مجتمع عمرانى جديد ، من بين الأساليب الواردة بالباب الأول من هذا القانون .

تقرير تأسيس شركات ودخول الهيئة بحصة عينية أو نقدية فى رأس المال للشركات المرتبطة بنشاط الهيئة وفقا لأحكام القوانين النافذة .

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

رسم سياسة إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى حين نقل مسئولياتها لوحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون .

اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وإنشاء الأجهزة التابعة للهيئة ، والتى تباشر عن طريقها الأعمال والمشروعات التى تقوم بها ، وإصدار قرارات إنشاء أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

النظر فيما ترى الجهة التى تتبعها الهيئة أو رئيس الهيئة عرضة على المجلس من مسائل تدخل فى مجال اختصاصاتها .

مادة ٣٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . على أنه يجب على الأقل موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للموضوعات المتعلقة بالالتزامات والتنازل عن الانتفاع ببعض الأراضى وتأسيس الشركات والدخول بحصص فى رأس مالها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتدون مناقشات المجلس وقراراته فى سجل يعد لهذا الغرض

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس الهيئة أو أن يفوضه بمهمة محددة .

مادة ٣٩ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة .

ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

( أ ) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

( ب ) عدم تجاوز البدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

( ج ) وضع القواعد المنظمة للحوافز والمكافآت بما يكفل تشجيع العاملين على تحقيق أهداف الهيئة وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة بالمراعاة لظروف كل موقع عملى

( د ) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

( هـ ) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم ومكافآتهم الأصلية التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

( و ) اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

( ز ) قواعد منح المكافآت الأصلية للعاملين المؤقتين ذوى الخبرات الخاصة من المصريين أو الأجانب ، والحد الأقصى لمدة التعاقد مع هؤلاء العاملين .

مادة ٤٠ — يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

الإشراف على أعمال الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .

إقتراح اللوائح الداخلية للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .

توقيع عقود القروض اللازمة لتمويل مشروعات الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها واستيفاء الاجراءات المقررة قانونا .

قبول الوصايا والهبات والتبرعات والاعانات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض نوابه ، أو رؤساء الأجهزة أو مديرا أو أكثر فى أحد اختصاصاته .

وعلى رئيس مجلس الادارة موافاة الجهة التى تتبعها الهيئة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو وثائق .

مادة ٤١ — تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نهائية ونافذة فور صدورها ، عدا ما يرتبط منها باختصاصات وزارة أو أكثر فيجب اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

ويبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة القرارات واجبة الاعتماد إلى رئيس مجلس الوزراء ، فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها وتصبح هذه القرارات نهائية ونافذة ما لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها .

مادة ٤٢ — يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ٤٣ ــ فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو خلو منصبه يرأس جلسات مجلس الادارة أقدم نواب رئيس الهيئة ، كما يباشر اختصاصاته خلال فترة غيابه أو خلو المنصب الذى يجب أن يشغل بآخر خلال فترة شهر على الأكثر من تاريخ خلو المنصب .

الفصل الرابع ــ فى شأن أجهزة التنمية

مادة ٤٤ ــ يجوز للهيئة أن تنشىء جهازا لتنمية المجتمع العمرانى الجديد وإدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه .

وتحدد الهيئة فى كل حالة على حدة السلطات والاختصاصات التى يمارسها جهاز التنمية وما يكون من قراراته نهائيا ، أو خاضعا لتصديق سلطة أعلى بالهيئة .

الباب الثالث

فى الأحكام العامة والانتقالية

مادة ٤٥ ــ فى حالة تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الوحدة المحلية المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ينقل إلى هذه الوحدة العاملون بجهاز التنمية المختص الذين تتطلب حاجة العمل الحاقهم بالحكم المحلى . وذلك بفئاتهم وأوضاعهم الوظيفية ويحتفظون بما كانوا يتقاضون من مرتبات وبدلات ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأية مزايا مادية أو عينية طوال فترة عملهم بأجهزة التنمية . وذلك بصفة شخصية ، مع مراعاة عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل .

وفى هذه الحاله يصرف له أيهما أكبر ، وتستهلك قيمة الزيادة من أية علاوات أو أية زيادات فى المرتب أو الأجر الأساسى للعامل .

على أنه يجوز للهيئة أن تحتفظ بكل أو بعض العاملين بجهاز التنمية وذلك للاستفادة بهم فى تنمية مجتمع عمرانى جديد آخر .

مادة ٤٦ ــ تحظر على الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام وكافة الجهات المشرفة على أملاك الدولة على اختلاف أنواعها ، التصرف بأى وجه من الوجوه فى الأراضى الصحراوية والبور والزراعية الواقعة خارج نطاق المدن الحالة لتقسيمها للبناء عليها إلا بعد موافقة الهيئة .

كما يحظر على الجهات الخاصة والأفراد تقسيم أى أرض صحراوية أو بور أو زراعية مملوكة لهم للبناء عليها خارج نطاق المدن الحالية إلا بعد موافقه الهيئة .

ويضع مجلس إدارة الهيئة فى اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الموافقات بما يحقق أهداف هذا القانون .

مادة ٤٧ ــ فى جميع الأحوال يقع باطلا كل تصرف أو إجراء يخالف أحكام المادة السابقة ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها

مادة ٤٨ ــ على الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات وغيرها من الأجهزة والجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو رسومات أو معلومات أو احصاءات أو بحوث أو تقارير تتصل بأعمالها .

مادة ٤٩ ــ فيما عدا من يتقرر نقلهم إلى الهيئة للعمل فى مواقع المجتمعات العمرانية الجديدة ، ينقل إلى الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى بمحافظات السويس والاسماعيلية وبورسعيد العاملون بأجهزة التعمير بمنطقة القناة من أبناء هذه المحافظات وذلك بنفس حالتهم الوظيفية .

ويحتفظ العاملون المشار إليهم بما كانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت ومزايا مادية أو عينية طوال فترة عملهم بأجهزة التعمير ، وذلك بصفة شخصية مع مراعاة عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ، وتستهلك قيمة الزيادة من أية علاوات أو أية زيادات فى المرتب أو الأجر الأساسى للعامل .

مادة ٥٠ ــ يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية إلى وحدات الحكم المحلى لتباشر اختصاصاتها وفقا للقانون المنظم للحكم المحلى .

ويحدد القرار الصادر طبقا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والوحدة المحلية المختصة .

مادة ٥١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات